منه كفيل م والمنقول مثله وقيل هو يوخذ منه بالاتفاق ش اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا

الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجد في صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في

يد آخر كان له امانة فالاول اولى وقيل هو يوخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصية بثلث ماله يقع

على كل شيء ومالي او ملكي صدقة على مال الزكوة ش هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء كوصية لاطلاق

اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك

تصدق بما اخذ ش قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول

غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول

مال تجارته م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي

بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع شيئا لا يجوز

بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد

بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ش اي اذا عزل

الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال

لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين

فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران

يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران

يجب عليه الشرايع اما لصحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز

بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التاكيد اما التوكيل

فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل التوكيل

ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الالزام ضررا ومن حيث ان للموكل

يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس الا بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع

عبدا للغرماء ش اي باع عبدا للمديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع المشتري

على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي

م وان باع الوصي لهم بامر القاضي واستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي

وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو

امرك قاض عالم عدل بقتل قتل به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل

سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما ش القاضي اما عالم عادل او جاهل عدل او عالم غير عدل

او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا

فلا بد ان يسأل عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا

يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال

له قضيت بقطع يدك في حق واذعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)